

إدارة الإستثمار

في

المناطق الحرة

المصويات

إدارة الإستثمار في المناطق الحرة

- مقدمه
- قانون المؤسسة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤
- نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧
- تعليمات تحديد بدلات الخدمات لسنة ١٩٩٦
- تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية لسنة ١٩٩٨
- تعليمات التسجيل للشركات والأفراد لسنة ١٩٩٨
- تعليمات التخزين والإستثمار لسنة ١٩٩٣
- نظام المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية لسنة ١٩٩٩
- اتفاقيات تنظيم عمل المناطق الحرة الخاصة بين المؤسسة والقطاع الخاص .

تعريف المناطق الحرة

نشأة وتطور المناطق الحرة

- المناطق الحرة العامه
- المناطق الحرة الخاصة

الإجراءات المتبعة لإنجاز المعاملات في المناطق الحرة

في الماضي والحاضر والرؤيا المستقبلية وطرق تبسيطها

- مقدمه
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة

- إجراءات الإدارية المتبعة لإنشاء مناطق حرة خاصة
- إجراءات تنظيم إصدار شهادة تسجيل شركة
- إجراءات تنظيم إصدار رخصة مزاولة النشاط الإستثماري
- إجراءات تنظيم تأجير المقاطع الصناعية والتجارية
والخدمية في المناطق الحرة العامة والتنازل عنها .
- إجراءات تنظيم طلب ايداع البضائع أو المركبات
- إجراءات تنظيم اخراج البضائع والمركبات
- إجراءات تنظيم تنازل البضائع والمركبات
- إجراءات تنظيم الفك والتركيب والإصلاح

تطيل مقارنة إجراءات العمل في الماضي والحاضر والرؤيا المستقبلية

النتائج والتوصيات

مقدمة

الإدارة في العصر الحديث ليست فقط مطلوبة بل تعد من الركائز الأساسية للتنمية الإجتماعية والإقتصادية ، حيث يطلق على الدولة الحديثه دولة الإدارة ، وعلى هذا العصر عصر الإدارة ، ان الأجهزة الإدارية المعاصرة تعمل في بيئات ﴿ اقتصادية تقنية اجتماعية ﴾ معقدة وتتم بالتغيرات المستمرة والمتلاحقة ، وتواجه بين الحين والآخر ظروفًا حرجية وغير متوقعة تضع متخذي القرار امام تحديات بالغة الصعوبة ، هذا التعقيد والتغير المتسارع في بيئة الأجهزة الإدارية يحتم توسيع وتطوير المعرفة في مجال التخطيط واتخاذ القرار في ظروف عدم التأكد .

فالعامل الإداري أمانة ، أي تكليف لا تشريف يقول عز وجل ﴿ الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ يقول عز وجل في محكم تنزيله ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾ يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ إنه لم يقل أكثر عملاً بل قال احسن عملاً ، فالعبرة بالنوع والكيف وليس بالكم . يقول ﷺ ﴿ كل كلم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴾ فالعملية الإدارية بأعبائها تمارس في إطار من العلاقات والمنافع هي أمانة ومسؤولية .

يقول عز وجل ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ﴿ قيمة كل امرئ ما يحسن ﴾ يقول د. محمد الباز : فالإدارة سواء أكانت حكومية ام إدارة خاصة يجب ان تكون أداء حرفيه ، فلم تعد الإدارة بحال من الأحوال سلطة تستمد من التنظيم بقدر ما أصبحت حرفه تسعى لتعظيم العائد الإقتصادي والإجتماعي من ورائه ، وسلوك الإدارة يجب ألا يكون متصرفاً الى تأكيد سلطتها

وهيبتها بقدر ما يجب ان ينصرف الى تأكيد مشاركتها ونزاهتها ،
وأخلاقيات وقيم العمل يجب ان تستند الى القدرة الطيبة والعدالة
والجدية والأخلاص والانتماء والإتقان فإن الله يحب اذا عمل
احدكم عملاً ان يتقنه ، فالنشاط الإداري خدمة برزت في شكل جلي
وواضح ، بقول عمر رضي الله عنه ﴿ اني لم ابعث اليكم الولاة ليضربوا
ابشاركم ويأخذوا اموالكم ، ولكن ليعلموكم ويخدموكم ﴾ يقول د. زكي
محمد هاشم إن الإدارة في طريقها لتكون مهنة كاملة للأسباب التالية :-

١- النمو السريع للمعلومات والمعارف المنظمة والمرتبة عن العملية
الإدارية ، وبمعنى آخر فقد تطورت الإدارة كمهنة تعتمد على
اسس ومبادئ ومفاهيم علمية سليمة تستخدم كإدارات أساسية
تحكم تصرفات المديرين في قراراتهم .

٢- تطورت الإدارة كمهنة بعد ان اصبح المدير ينظر الى نفسه بصفة
عامة متخصصاً في العمل الإداري ، أي متخصصاً في قيادة مجموعة
من الأفراد لتحقيق أهداف مشتركة أياً كانت طبيعة النشاط الذي
يتولى إدارته .

٣- تطورت إداره كمهنة بعد ان اصبح المديرون يختارون من حيث
القاعدة العامة على أساس قدراتهم وإمكاناتهم وطاقاتهم
بالدرجة الأولى ، ويحاسبون على اساس ذلك .

٤- تطورت الإدارة كمهنة بعد ان اصبح المديرون يتكلمون نفس
اللغة ، ونعني بذلك وحدة المفاهيم والمبادئ والأسس الإدارية
العامة .

٥- تطورت إداره كمهنة بعد ان اصبح من الممكن للمدير تطبيق
مهارته الإدارية بكفاءة في أي مجال إداري ، بصرف النظر عن
طبيعة النشاط الذي يتولى إدارته وبكلمات أخرى بعد ان امكن
تبادل المهارت الإدارية من مجال الى آخر .

إن إدارة الإستثمار في المناطق الحرة يتابع من خلال قانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بإيجاد مناخ مناسب جاذب للإستثمارات بما يقدم من حوافز عديدة متمثلة بالإعفاءات الضريبية والتسهيلات من تقديم الخدمات المتعددة الى العمليات الإستثمارية وتبسيط الإجراءات لمختلف الأنشطة الإقتصادية في المناطق تطبيقاً الى النصوص التشريعية التالية :-

أولاً: قانون المؤسسة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

- ١- المادة (٤) : تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية :
 - أ- إنشاء المناطق الحرة والغاؤها .
 - ب- إقامة المستودعات والمخازن والمنشآت اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها بما يؤدي الى نمو هذه المناطق وازدهارها بما في ذلك المناطق الحرة المشتركة .
 - ج- إدارة وإستثمار المناطق الحرة وتطويرها ووضعها في خدمة الإقتصاد الوطني ، وتنمية المبادلات التجارية الدولية ، وتجارة الترانزيت والصناعة التصديرية .
 - د- تنفيذ الشروط والأحكام الخاصة بالرقابة الجمركية ورقابة القطع وتأمين المنشآت اللازمة لهذا الغرض .
- ٢- المادة (٧) : يتولى المجلس إدارة شؤون المؤسسة والإشراف على أعمالها وتناط به لذلك الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة ، بما في ذلك :-
 - أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة .
 - ب- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .
 - ج- النظر في طلبات إستثمار المناطق الحرة في اقامة المشاريع الصناعية والتجارية والتخزين .

- د- وضع الترتيبات الخاصة بأمور التأمين في المناطق الحرة .
- هـ- تحديد بدل الخدمات في المناطق الحرة بموافقة مجلس الوزراء .
- و- عقد القروض و ابرام الإتفاقيات الخاصة بها بموافقة مجلس الوزراء .
- ز- الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها .
- ح- إعداد مشاريع الأنظمة .
- ٣- والمادة (١١) : يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
- ب- إدارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين فيها .
- ج- إعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضها على المجلس .
- د- اية صلاحيات يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الأنظمة التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ثانياً: نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧

- ١- المادة (٣) يطبق هذا النظام على جميع المناطق الحرة وللمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان يقرر تطبيقه على أي من الأسواق الحرة .
- ٢- المادة (٢٧) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-
- أ- كيفية تنظيم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها وإستلامها وتسليمها وفرزها وإحصائها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر في المنطقة و إستيفاء العوائد المستحقة وبيع البضاعة التالفة والزائدة التي لم يعرف اصحابها .

ب- كيفية تحويل الأرباح والفوائد وفتح الإعتمادات وتحويل
أثمان البضائع ومستندات الشحن وإدخال النقد والمسكوكات
ووسائل الدفع الأخرى الى المنطقة وإخراجها منها وجميع
الشؤون المتعلقة بالرقابة على العملة وذلك بعد الإستئناس
برأي محافظ البنك المركزي .

ج- تنظيم عمليات الترخيص بإقامة المشاريع الصناعية
والتجارية أو الخدمات في المنطقة وتعيين الشروط
والضمانات والطلبات والبيانات الواجب تقديمها لهذه
الغاية .

د- وضع صيغة عقود الإيجار وتحديد الشروط والضمانات التي
يجب التقيد بها .

هـ- تنظيم عمليات تقديم الكشوف والمانفيسات للمنطقة
وطلبات إدخال البضاعة وإخراجها منها لحساب الغير
وتحديد الشروط والضمانات وبدلات الترخيص وتنظيم
الرقابة على دخول الأشخاص ووسائل النقل الى المنطقة
وخروجها منها ومنع المخالفين من دخول المنطقة مؤقتاً .

و- تنظيم عمليات المصالحة عن المخالفات المرتكبة ضد احكام
هذا النظام ودفع المكافآت للمستحقين بإستثناء المخالفات
المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام .

ز- كيفية المحافظة على المنشآت والبضائع الموجودة في المنطقة
وخلافها من اية أخطار قد تنجم عن أعمال المستأجرين
ومستخدميهم وبضائعهم وكذلك قيام المستأجرين
بالتأمين على المأجور ومحتوياته .

ثالثاً: ١- تعليمات تحديد بدلات الخدمات لسنة ١٩٩٦ الصادرة
بالإستناد للمادة (٧) من قانون المؤسسة رقم (٣٢) لسنة
١٩٨٤ وتشتمل على ما يلي :-

- ١- تعليمات بدلات التخزين
- ٢- تعليمات اجور الأراضي
- ٣- تعليمات بدلات الخدمات العامة
- ٤- تعليمات التأمين
- ٥- تعليمات بدلات التنازل

٢- تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمات
لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالإستناد للمادة (٧/هـ) من قانون
المؤسسة والماده (٢٧/ج) من نظام الإستثمار رقم (٤٣) لسنة
١٩٨٧ .

٣- تعليمات التسجيل للشركات والأفراد لسنة ١٩٩٨ الصادرة
بمقتضى احكام المادة (٧/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢)
لسنة ١٩٩٧ وأحكام المادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق
الحره رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ .

٤- تعليمات التخزين والإستثمار لسنة ١٩٩٣ الصادرة بالإستناد
للمادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحره رقم (٤٣) لسنة
١٩٨٧ وتعديلاتها .

٥- نظام المناطق الحره الخاصة في المطارات المدنية لسنة ١٩٩٩
الصادر بالإستناد للماده (١٨) من قانون المؤسسة رقم (٣٢)
لسنة ١٩٨٤ .

٦- الإتفاقيات الموقعه بين المؤسسة والقطاع الخاص والتعليمات
الصادرة بشأنها التي تنظم عمل المناطق الحره والأسواق
الحره الخاصة .

وقبل الخوض في الإجراءات المتبعة لأنجاز المعاملات في المناطق
الحره وطرق تبسيطها العملية حسب المفاهيم النظرية السالفة الذكر
ان تعرف المناطق الحره ونشأة تطورها في المملكة الأردنية الهاشمية .

